حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

أ.م.د.حذيفة عبود مهدي
كلية الامام الأعظم الجامعة

م.د.نور نظام الدين نجم الدين
جامعة بغداد

doi:10.23918/ilic2018.34

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ قضية (حقوق الإنسان)، أشغلت العالم اليوم بجميع أُمَمِه ودولِه ، وهي قضية كبرى، ومسألة عظمى؛ جديرة بالبحث والدراسة والعناية والرعاية، مِن وجهة النظر الشرعية الإسلامية ، وذلك لأنَّ تسلُّطَ العالَم الغربي واستبداده، وفرض هيمنته الفكرية والإعلامية على كثير مِن دول العالم ولاسيما العالم العربي والإسلامي؛ أدى إلى ضياع المفهوم الإسلامي لهذه القضية وغيرها، وأوجد انطباعاً لدى كثير مِن المسلمين بأنَّه لا طريق لنيل الحقوق إلَّا من خلال التبعية المقيتة لذلك العالم الغربي ، والدخول طوعاً أو كرهاً ضمن أحلافه ومنظوماته، وتحمُّل أصناف الذل والمهانة ، مِن أجل الحصول على هذه الحقوق .

ومن جهة أخرى فإن مبادئ (حقوق الإنسان) السائدة في العالم اليوم؛ قد أعدَّها وصاغها ساسة العالَم الغربي ، فهي مِن نتاج ثقافته وأفكاره ؛ التي تقوم على أساس الحرية المطلقة – غير المنضبطة – في ميادين الحياة جميعها، والتي قد أوجدت فجوةً واسعة بين (حقوق الإنسان) المشروعة ، وبين الأخلاق الفاضلة ، والقيم الرفيعة ؛ التي لا يستغني عنها مجتمع أو أُمَّة ، كما يظهر ذلك مِن خلال (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وغيره مِن المعاهدات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع .

وأيّاً كانت أسباب ودوافع الاهتمام بحقوق الإنسان وتناولها، وتباين تقسيماتها، فيبقى للطرح الإسلامي رَوْنَقُه ووضوحه وعمقه وأصالته، لا لأنهُ ينطلق في تحليله لحقوق الإنسان مِن الشريعة الإلهية الربانية فحَسْب؛ بل لأنَّ التاريخ الذي لا يحابي أحداً يشهد لواقعية الطرح الإسلامي ومصداقية تجرُّده في مناداته بحقوق الإنسان .

أهمية الموضوع :

إنَّ أهمية البحث في موضوع (حقوق الإنسان) تعود إلى الارتباط الوثيق بذات الإنسان وكيفية المحافظة عليه؛ ذلك المخلوق الذي كرَّمَه الله وشرَّفه على سائر المخلوقات .

ومِن جانب آخر اشتمل بحثُنا على المقارنة بين حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، وذلك لِما نشاهده اليوم مِن هيمنةٍ عارمة للطروحات الغربية ، ولاسيما في حقل (حقوق الإنسان)، وتذويب الطروحات التي يطرحها الفكر الإسلامي المستنير مِن الوحي الإلهي، والتي يمكن أنْ تمنح العالَم سكينة وسلاماً ووئاماً .

هدف الموضوع :

بما أنَّ مساحة الطرح في هذا البحث غير واسعة ؛ فقد تمَّ التركيز فيه على ذكر أهم مواطن الفرق بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي في مجال حقوق الإنسان؛ لكي نزيل الغبار الذي يوهم الكثيرين بأنَّ الفكر الإسلامي ليس لديه ما يؤهِّله للَّحاق بركب الأُمم المتقدمة ولاسيما في مجال نظرته لحقوق الإنسان .

خطة الموضوع :

مقدمة ، وأربعة مباحث، وخاتمة .. وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم حقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مفهوم الفكر الإسلامي لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وتأصيله مِن القرآن الكريم والسنة المطهرة . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل حقوق الإنسان مِن القرآن الكريم .

المطلب الثاني: تأصيل حقوق الإنسان مِن السنة النبوية المطهرة .

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي .

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الفكر الغربي .

المبحث الرابع: مقارنة بين حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي .

وخاتمة: وفيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّل إليها الباحثان أثناء كتابة البحث .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الموضوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم حقوق الإنسان

أولاً : تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً:

الحقوق لغةً :

الحقوق : جمع : حَق ، وهو مصدر قولهم : (حقَّ الشيءُ) ؛ أي: وجب ، ويطلق على خلاف الباطل، فهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ ؛ منها: الأمر الواجب ، والموجود الثابت، قال الزبيدي: وحقَّ الشيءَ : أوجبه وأثبتَهُ ، وصار عنده حقّاً لا يشكُّ فيه[١] .

وقال الفيومي : الحقُّ: خلافُ الباطل ، وهو مصدرُ حقَّ الشيء ، مِن بابَي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت[٢] .

الحقوق اصطلاحاً :

تكاد تُجمِع كتب التعريفات الاصطلاحية على أنَّ تعريف (الحق) أو (الحقوق) بمفهومه الاصطلاحي العام هو أنَّه : الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[٣] .

ومِمَّا تقدَّم مِن آراء أهل اللغة والبيان يتَّضِح أنَّ لـ(الحقوق) في لغة العرب إطلاقات عِدَّة متقاربة ، فهو يعني: الوجوب، والثبات، وخلاف الباطل، وغير ذلك، وهي معاني قريبة مِن المعنى الاصطلاحي .

---

[١] تاج العروس، ٢٥/ ١٦٩،مادة (حقق) ؛وينظر: مختار الصحاح لعبد القادر الرازي، ص ٧٧ ، مادة (حقق)

[٢] المصباح المنير، ١/ ١٤٣ ، مادة (حقق) .

[٣] التعريفات للجرجاني، ص ٨٩ ؛ والحدود الأنيقة للقاضي زكريا ، ص ٨٥ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص ١٤٣ .

ثانياً : تعريف الإنسان لغةً واصطلاحاً :

الإنسان لغةً :

قال صاحب الفيومي: وَالْإِنْسَانُ مِنْ النَّاسِ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ الْأُنْسِ فَالْهَمْزَةُ أَصْلٌ وَوَزْنُهُ فِعْلَانٌ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مُشْتَقٌّ مِنْ النِّسْيَانِ فَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ إفْعَانٌ عَلَى النَّقْصِ وَالْأَصْلُ إنْسِيَانٌ عَلَى إفْعَلَانٍ وَلِهَذَا يُرَدُّ إلَى أَصْلِهِ فِي التَّصْغِيرِ فَيُقَالُ أُنَيْسِيَانٌ[٤] .

وهذا اللفظ المفرد : (الإنسان) تكرر في القرآن (٦٥) مرة ، أطلق في أكثرها على عموم جنس البشر .

الإنسان اصطلاحاً :

عرَّفه المناطقة بقولهم : الإنسانُ هو الحيوان الناطق[٥]، أي: العاقل، أو المفكِّر.

وعرَّفه الدكتور أحمد مختار بقوله : الإنسان: اسم جنس لكائن حيّ مفكِّر قادر على الكلام المفصَّل والاستنباط والاستدلال العقليّ، يقع على الذَّكر والأنثى من بني آدم[٦] .

ثالثاً : مفهوم مصطلح حقوق الإنسان:

تدور معظم تعريفات مصطلح (حقوق الإنسان) حول ما يجب للإنسان ويثبت تجاه غيره، وعلى هذا فقد عرَّفه بعض الباحثين بأنَّه : مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظِّم – على سبيل الإلزام – علائقَ الناس مِن حيث الأشخاص والأموال[٧]، وأنَّ الشخص يستحق تلك الحقوق بصفته إنساناً، ويجب أنْ يتمتع بها منذ ولادته ، فمِن حقِّ كلِّ إنسانٍ العيش بعزة وكرامة وحرية دون خوف مِن التعرُّض إلى الظلم والقمع والمهانة ، وانتقاصُ أيِّ حقٍّ منها يعتبر انتقاصاً مِن إنسانية الشخص وانتهاكاً لكرامته[٨] .

---

[٤] المصباح المنير، ١/ ٢٥ ، مادة (أنس) .

[٥] التعريفات للجرجاني، ص ٣٨ .

[٦] معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١/ ١٣٠ ، مادة (أنس) .

[٧] الفقه الميَسَّر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ١٣/ ١٠٩ .

[٨] المصدر نفسه .

المطلب الثاني: مفهوم الفكر الإسلامي لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف الفكر لغةً واصطلاحاً :

الفكر لغةً :

الفكر: مصدر فكَّر فِي الشَّيْء، وأفكر، وتفكَّر. وَرجلٌ فِكِّير، وفَيْكَر: كثير الفِكْر، والفِكْرةُ والفِكْر واحد[٩] .

فالفكر: هو اسم التفكُّر ، والتفكُّر معناه التأمل[١٠]، والفكر يحتمل معنيين:

الأول: قد يراد به المعنى المصدري، وهو حركة العقل، أي: التفكير؛ قال الجوهري: التفكر: التأمل، والاسم: الفِكْرُ والفكرة، والمصدر: الفَكر، بالفتح [١١] .

وإلى هذا المعنى أشار ابن فارس بقوله : الْفَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ: تَرَدُّدُ الْقَلْبِ فِي الشَّيْءِ ؛ يُقَالُ: تَفَكَّر، إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِراً [١٢] .

وأمَّا المعنى الآخر: فقد يرُاد به المعنى الحاصل بالمصدر، وهو القضايا الناتجة عن هذه الحركة وغيرها ، وبهذا المعنى يكون الفكر نتاجاً للتفكُّر[١٣] .

وحكي عن سيبويه قوله: وَلَا يُجْمَع الفِكْر وَلَا العِلْم وَلَا النَظَر. وَقد حَكَى ابْن دُرَيد فِي جَمْعه: أفكاراً [١٤]، وهو الظاهر، والله أعلم .

الفكر اصطلاحاً :

---

[٩] ينظر: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) ٥/ ٣٥٨ ، مادة (فكر) ؛ ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ٤/ ٤٤٦ ، مادة (فكر)؛ والمحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ٧/ ٧ ، مادة (فكر) .

[١٠] ينظر: العين: الفراهيدي، ٥/ ٣٥٨ ، مادة (فكر) ؛ ولسان العرب: ابن منظور، ١١/ ٢١١ ، مادة (فكر) .

[١١] الصحاح تاج اللغة:إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ٧٣٨/٢ ، مادة (فكر) .

[١٢] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ٤/ ٤٤٦ ، مادة (فكر) .

[١٣] ينظر: تأمين الفكر الإسلامي: عطية صقر، (موضوع فتوى) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية ، رقم الموضوع (٨٣) .

[١٤] المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده ، ٧/ ٧ ، مادة (فكر) .

قرَّر المناطقة أنَّ الفكر هو: ترتيب أُمورٍ معلومة للتأدِّي إلى مجهول؛ كترتيب الصغرى، والكبرى؛ ليتوصَّل به إلى معرفة النتيجة التي كانت مجهولة [١٥] .

إنَّ هذا التعريف الاصطلاحي لـ(الفكر) الذي قرَّره المناطقة ؛ لم يكن وحده المطروق على الساحة العلمية ، إذ قد شهد هذا المصطلح عدَّة تعريفات اصطلاحية لعدد مِن الباحثين؛ نذكر منها :

١. إنَّ الفكر هو : صيغة العقل الإنساني، ومسرح نشاطه الذهني، وعطاؤه الفكري، فيما يعرض عليه مِن قضايا الوجود والحياة [١٦] .
٢. وذهب رأي آخر إلى أنَّ الفكر هو: نشاط مِن أنشطة العقل، بل يمثل أهم العمليات العقلية المعرفية ، ويأتي في مرتبة الأنشطة العقلية العليا [١٧] .
٣. ويعتقد بعض الباحثين أنَّ مفهوم الفكر هو: المحصلة النهائية للمعطيات التي يدركها العقل الإنساني بالحواس، أو الاستنباط، باعتبار العقل هو مركز تقويم، وبلورة كافة المعطيات في إطار ما ترسَّخ لديه مِن القيم، والعلوم، والمعارف، والخبرات المكتسبة[١٨].

فهو بهذا المعنى يكون قريباً مِن المعنى اللغوي الثاني، وهو أنَّ المراد بالفكر: المعنى الحاصل بالمصدر، أي: القضايا الناتجة عن حركة العقل، وغيرها، وهو القريب مِن هذا المصطلح ، والله أعلم .

ثانياً : مفهوم مصطلح الفكر الإسلامي:

ذكرنا – فيما سبق – تعريفَ (الفكر) لغةً واصطلاحاً، وهنا نذكر تعريف مصطلح (الفكر الإسلامي) باعتباره مركَّباً وصفياً .

فقد عرَّفه الدكتور محسن عبد الحميد بقولهِ : مصطلح الفكر الإسلامي من المصطلحات الحديثة ، وهو يعني: كلُّ ما أَنتج فكرُ المسلمين منذ مبعث رسول الله ρ إلى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله

---

[١٥] التعريفات: الجرجاني، ص ٢١٧ .

[١٦] استراتيجية تعزيز الأمن الفكري: متعب بن شديد بن محمد الهماش، ص ٦ ؛ نقلاً من: دور وكلاء الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري لدى الطلاب: سعود بن محمد بن خريف، ص ١١ .

[١٧] الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية: حيدر بن عبد الرحمن الحيدر، ص ٢٢.

[١٨] استراتيجية تعزيز الأمن الفكري، ص ٦ .

I ، والعالَم، والإنسان، والذي يعبِّر عن اجتهادات العقل الإنساني في تفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدةً وشريعةً وسلوكاً [١٩] .

لقد تناول هذا التعريف المرحلة الزمنية للفكر الإسلامي ، وهي تبدأ بمبعث الرسول ρ ، وإلى يومنا هذا ، وتناول جميع ركائز المعارف الكونية العامة ، وهي المتصلة بالله Y ، والإنسان، والعالم .

وهذا التعريف مانع مِن دخول (الوحي الإلهي) فيه ، إذ أنَّه حدَّده بكلِّ ما أنتجهُ فكر المسلمين في المعارف، وحدَّده بأنَّه: عبارة عن اجتهادات العقل الإنساني في تفسير تلك المعارف العامة ، وأنَّه داخلٌ ضمن إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكاً .

وبناءً على ما تقدّم يتضح – لنا – قرب هذا التعريف مِن المفهوم الحقيقي للفكر الإسلامي؛ فأيُّ فكر لا يستمَدُّ نوره مِن هذهِ الأصول فهو فكر غير إسلامي.

ويمكن القول : إنَّ التعريف الشامل للفكر الإسلامي : هو كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم مضبوطاً بالضوابط الإسلامية [٢٠] .

وعلى هذا يتطلَّب البحث منَّا أنْ نتناول (حقوق الإنسان) في الفكر الإسلامي ، وأنْ نؤصِّلَ له مِن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثمَّ بعد ذلك نتناول (حقوق الإسلام) في الفكر الغربي، وهو ما سنعرضه في المباحث الآتية :

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وتأصيله مِن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل حقوق الإنسان مِن القرآن الكريم

إنَّ القرآن الكريم أصَّل قضية حقوق الإنسان تأصيلاً شرعياً متكاملاً ، فقد كرَّم الله الإنسان وميَّزه ، ومنحه مِن الحقوق المفروضة له شرعاً ، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات مِن الاعتداء والانتهاك ، ممَّا لم يوجد في منهج أو قانون غير منهج القرآن الكريم .

---

[١٩] الفكر الإسلامي تقويمه وتجديده : د. محسن عبد الحميد ، ص٧ .

[٢٠] ينظر: المشروع الحضاري الإسلامي – الجانب الفكري أنموذجاً – بين القدرات والعقبات: جنيد ساجد جهاد ، ص ٣٢ .

مِن خلال مفهوم (حقوق الإنسان) في القرآن ؛ يتأكد لدينا أنَّ القرآن قد عني بهذا المبدأ عناية متميزة ، تأصيلاً لقواعده وتأكيداً على وجوبه ، ويمكن تلخيص مظاهر هذه العناية ، وذلك التأصيل في الآتي :

أولاً : تكريم الله للإنسان :

ذلك أنَّ (حقوق الإنسان) التي أمرنا بها قائمة على أنَّ الإنسان مكرَّم ؛ لتكريم الله له، ومنحه إياه ذلك التكريم، والتكريم المقصود هو: ما جعله الله له مِن الشرف والفضل والمحاسن، ويتمثل ذلك بقوله تعالى: چک ک گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ںڻچ[٢١]، إلى غير ذلك مِن الآيات .

ثانياً : تلك الآيات الجامعة لأنواع مِن الحقوق ، والتي وردت على سبيل الإلزام والوجوب المؤكّد ، منها: الآيات الجامعة لجملة مِن الحقوق في أول سورة الإسراء ، بدءً مِن قوله تعالى : چڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ںچ[٢٢]، إلى قوله : چپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿچ[٢٣] .

نجد أنَّ هذه نصوص شرعية محكمة ؛ تضمَّنَتْ عدداً مِن القواعد والمبادئ المنظِّمة لعلاقة الإنسان بغيره العدل في الكيل والقسط في الميزان : چۆ ۈ ۇ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ېچ[٢٤]، إلى غير ذلك مِن الآيات المشابهة ، والتي تؤكد مفهوم (حقوق الإنسان) في القرآن الكريم ، وتؤصله وتضع أسسه وقواعده .

ثالثاً: وممَّا يؤصِّل مبادئ (حقوق الإنسان) في القرآن الكريم ارتباطها الوثيق بجوانب الحياة الأخرى ؛ كالعقيدة ، والعبادة ، والمعاملات ، والعلاقات الاجتماعية ، ونحوها ، وهذا ظاهر مِن الآيات السابقة التي اقترن فيها الأمر بتوحيد الله مع الأمر بحقوق العباد : چڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ںچ[٢٥]، وغير ذلك.

رابعاً: وممَّا يؤصل (حقوق الإنسان) في القرآن : كثرة الفئات التي راعى القرآن الكريم حقوقها؛ فضلاً عن تعدُّد أنواع الحقوق ، ومِن تلك الفئات وحقوقها:

---

[٢١] سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

[٢٢] سورة الإسراء ، مِن الآية ٢٣ .

[٢٣] سورة الإسراء ، مِن الآية ٣٩ .

[٢٤] سورة الإسراء ، مِن الآية ٣٥ .

[٢٥] سورة الإسراء ، مِن الآية ٢٣ .

١ـ ولاة الأمور : ومِن حقوقهم ؛ الطاعة في المعروف ، قال تعالى : چ□ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ييچ(٢٦) .

٢. الأصناف التسعة الواردة ذكرهم في آية سورة النساء ، حيث قال تعالى: چں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےۓچ(٢٧) .

٣ـ المستضعفون مِن النساء والولدان واليتامى: كما قال جله جلاله في شأنهم: چۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □چ(٢٨).

٤ـ الطفل المولود: ومِن حقِّه الرضاع ، قال تعالى : چھ ہ ھ ھ ےے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭڭچ(٢٩)، فضلاً عن حقِّه في الحياة ، قال تعالى: چڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ کچ(٣٠).

المطلب الثاني: تأصيل حقوق الإنسان مِن السنة النبوية المطهرة

لقد كان الهدف مِن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ورسالته وكلُّ الغاية مِن حياته ومنتهاها هو أنْ يخدم الإنسان وأنْ يهذِّب الإنسان وأنْ يزكِّي الإنسان وأنْ يعلِّم الإنسان، وباختصار أنْ يجعل مِن الإنسان إنساناً معطاءً في أبواب الحياة ومجالاتها جميعها .

إنَّ مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم الكفاحية ونضاله العظيم لنشر رسالة الإسلام؛ قد أدَّت إلى نتائج عظيمة ، أهمها : خدمة وحدانية الله جله جلاله بإسقاط الوثنية، ومِن ثمَّ خدمة الإنسانية كنتيجة منطقية بانتشار رسالة الإسلام بين الشعوب العربية مِن جهة ، ولكونها رسالة عالمية مِن جهة أخرى، فكان أنْ عمَّ خيرُها البشريةَ جمعاء، وقدَّمت الحلولَ المنطقية لخلاص الأُمَم مِن مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والروحية.

لقد أكَّد النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، فحياة البشر لا تستقيم وأمورهم لا تنتظم إلَّا بحفظ هذه الضرورات، إذ هي مِن أهم الحقوق التي كفلها له الإسلام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ("لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ

---

(٢٦) سورة النساء ، مِن الآية ٥٩ .

(٢٧) سورة النساء ، مِن الآية ٣٦ .

(٢٨) سورة النساء ، مِن الآية ١٢٧ .

(٢٩) سورة البقرة ، مِن الآية ٢٣٣ .

(٣٠) سورة الأنعام ، مِن الآية ١٤٠ .

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا". وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ")[٣١] .

وهاهو نبينا صلى الله عليه وسلم يقف في حجة الوداع ليذكِّر الناس بحقوقهم وواجباتهم فيقول: ("أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟" . قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ – ثَلاَثًا – وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ")[٣٢]، وهي وصية سيكررها صلى الله عليه وسلم في آخر خطبته تأكيداً لها، وإبرازاً لخطورة الاعتداء على الأموال والدماء ، فيوم عرفة هو يوم الإعلان عن حقوق الإنسان ، فيه أعلن أبو القاسم صلى الله عليه حقَّ الإنسان في الحياة ، وفي الملكية، وفصَّل حقوق النساء ، وأنَّها إنسانةٌ لها شأنها في المجتمع ، فهي تمثِّل نصف الأُمَّةِ وتلدُ النصفَ الآخر ، إذاً هي أُمَّةٌ كاملة ؛ كفل لها الإسلام حقوقها، فلها حقُّ العشرة الحسنة ، وحقُّ التعليم، وحقُّ اختيار الزوج ، وغيرها مِن الحقوق .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا". وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى)[٣٣]، وتوعَّد الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بعذاب السعير، وشَرَعَ الوصية لهم ولغيرهم ممَّن هم مِن غير الورثة ؛ فحافظ بذلك على حقوق الأبناء الحقيقيين في إرثهم أنْ تمسَّ أو يساويهم فيها أحدٌ غيرُهم، وأبقى الباب مفتوحاً لفعل الخيرات بالوصية بحدٍّ معقول لغير الورثة .

إنَّ الناظر في السيرة النبوية يتبيَّن له – بجلاء – ما يأتي :

١. إنَّ للنبي صلى الله عليه وسلم الفضل الأكبر في نهضة البشرية . بعد عصور الظلام في القرون الوسطى . مِن وحل الوثنية إلى ظلال التوحيد .

٢. إنَّ العرب لم يتمتَّعوا بالاستقلال أو التحرُّر إلَّا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهدِ أتباعه .

٣. إنَّ للنبي صلى الله عليه وسلم الفضل الأكبر في نشر قيم العدالة والمساواة والحب والإخاء في أنحاء العالم في الوقت الذي كان العالَم يعاني مِن ظلم الفرس واستبداد الرومان وخرافات الهند .

---

[٣١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، ٤/ ١٩٨٦ ، برقم (٢٥٦٤) .

[٣٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٥/ ١٧٦ ، برقم (٤٤٠٣) .

[٣٣] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب، باب فضل مَن يعول يتيماً، ٨/ ٩ ، برقم (٦٠٠٥) .

٤. عاش أصحاب الديانات والعقائد المختلفة في ظل حكمه صلى الله عليه وسلم حياةً آمنةً ؛ قد حفظ صلى الله عليه وسلم لهم فيها حقَّ حرية الاعتقاد ؛ لم يهدم صلى الله عليه وسلم معبداً أو كنيسة قط !

٥ـ النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو أول مَن أعلن وطبَّق مبدأ الحوار بين الأديان والحوار بين الحضارات، وكان ذلك في العام الذي راسل فيه قادة وملوك العالم ، وأرسل إليهم الرسل والسفراء .

٦. حرَّر النبي المرأةَ مِن رِقٍّ الجاهلية على عدل الإسلام، وأنقذها مِن مأساة الوأد، وردَّ لها اعتبارها الفكري والاجتماعي والاقتصادي .

٧ـ أعاد النبي محمد صلى الله عليه وسلم للإنسان اعتباراته وحقوقه ؛ فأسقط صلى الله عليه وسلم نعرات الجاهلية ، ورجَّسَ التمييز والعنصرية، وأعلن أنَّ دم الإنسان أشدُّ حرمةً مِن الكعبة !

٨ . للنبي محمد صلى الله عليه وسلم الفضل الأكبر في مكافحة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الطبقية والتمييز العرقي [٣٤] .

هكذا يتَّضح – لنا – أنَّ الإسلام مِن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يتميز بشمولية النظرة إلى الإنسان، حيث تشير النصوص إلى حقوقه في مختلف مظاهرها؛ ابتداءً مِن حقِّه في الحياة وتحريم الاعتداء عليه وحرمانه مِن هذا الحق[٣٥] .

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

لقد امتاز عطاء فكرنا الإسلامي المستمد مِن الوحي الإلهي بامتيازات عدَّة ، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. استمداده مِن الوحي الإلهي في جميع ما يذهب إليه ، وهو ما لم نعثر عليه في الفكر الغربي، فالفكر الغربي تعامل مع هذه القضية في إطار معالجة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ألمت بالمجتمع الغربي خلال مُدَدِ التاريخ المختلفة ، ولم ينظر إليها قط على أنَّها مسألة ذات علاقة بالدين، وليس أدلَّ على ذلك مِن أنَّ الكنيسة المسيحية كانت حتى عهد البابا يوحنا (٢٣) في القرن الماضي تدين فكرة حقوق الإنسان، وتصفها بـ(العلمانية)، وتلصق بها الكثير مِن الصفات السلبية. ولم تجد حقوق الإنسان طريقاً إلى

[٣٤] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور عبد الله الزيادي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/ ٣٦٥ ؛ وحقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ١٣/ ١٩٢ – وما بعدها ؛ وحقوق الإنسان في الإسلام: للدكتور عبد الفتاح عشماوي، بحث في مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ١٨/ ٣٤٣ – وما بعدها .

[٣٥] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام : د. عبد الله الزيادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/٣٦٥ .

الفاتيكان إلَّا في (١١) إبريل عام (١٩٦٣م) عندما أصدر الفاتيكان المنشور البابوي باسم السلام في الأرض[٣٦] .

٢. إنَّ (حقوق الإنسان) في الفكر الإسلامي غالباً ما تحمل صفة الثبوت والوجوب، فإنَّ الشريعة الإسلامية عندما تقرِّرُ الحقوق في جانب ما فإنَّها ثابتة له لا تتغيَّر في الغالب ، وهذا على خلاف ما جاء في (حقوق الإنسان) في العالم الغربي، إذ مواده ونصوصه عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية غير واجبة ولا ملزمة ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه ليس إلَّا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم ، وليس له ضمانات تحميه مِن الانتهاك والتعدي عليه ؛ ولذا فإنَّ الدول الكبرى تمارس عليه حقَّ النقض (الفيتو) متى شاءت ، وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بحقوق المسلمين كما هو الحال في قضية فلسطين، وغيرها .

٣. لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان في بيان تلك الحقوق وتطبيقها، فنعمت الشعوب الإسلامية وغيرها بالعدل والحرية والمساواة[٣٧] .

٤. نظام الحسبة ومؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغراء الناس بالقيم الإسلامية، وإقناعهم بها، والإيمان بدورها في تحقيق كرامة الإنسان وتأمين حقوقه .

ويمكن تعريف الحسبة بأنَّها : فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حمايةً لمقاصد الشريعة الإسلامية [٣٨] .

إنَّ الحسبة الشرعية بمفهومها الواسع للفرد والجماعة والدولة، هي محور حقوق الإنسان، وتؤصل لمصدر تلك الحقوق، فتربطها بالوحي الإلهي وعقيدة الإيمان بدلاً مِن ربطها بالطبيعة والعقل الإنساني المجرَّد ، ومبادئ العدالة وما ينتج عنها من عقد اجتماعي، وغير ذلك ممَّا تقرره العقلية الغربية. وهذا ممَّا يجعل هذه

---

[٣٦] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: إعداد : الدكتور عبد الله الزيادي، ١٣/ ٣٦٥ ؛ والإسلام في الألفية الثالثة : د. مراد هوفمان، مكتبة الشروق، ص ٩٢ .

[٣٧] ينظر: الفقه الميَسَّر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ١٣/ ١٠٩ .

[٣٨] ينظر: إحياء وتطوير مؤسسة الِحسْبة لحماية حقوق الإنسان: أ. د. محمد عثمان شبير، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون، ص ٨٩ – ٩٠ .

الحقوق ثابتة وموضوعية، وهي في حراسة عقيدة الإيمان وحمايتها، وهي ترتكز إلى أصول ثابتة في قلب الإنسان المسلم وضميره ؛ تؤتي أُكُلَها كلَّ حين بإذن ربها، وتجد احتراماً وتقديراً وقداسة مِن الإنسان[٣٩] .

٥. ولعل مِن نعمة الله جله جلاله على هذه الأُمَّة، امتلاكها لإمكان النهوض الحضاري عندما تعزم على الرشد وتأخذ ما آتاها الله جله جلاله بقوة ، فهي تمتلك النص الإلهي السليم، أو القيم المعيارية للفعل والسلوك البشري، الخارجة عن وضع الإنسان وعبثه ، وهذا على خلاف حركة حقوق الإنسان المنتمية إلى الحضارة الغربية وإلى الثقافة الغربية، والتي تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصورة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة والموجِّهة ؛ وهذا ما يجعلها في كثير مِن الأحيان تتأرجح وتتخبَّط وتسير في الاتجاه وضده ؛ حتى إنَّها تسير أحياناً في خدمة الإنسان، وأحياناً ضدَّ الإنسان وفطرته، أحياناً في خدمة الشعوب، وأحياناً ضدَّ إرادة الشعوب واختياراتها وقيمها[٤٠] .

٦. ومِن الأمور التي تميَّز بها الفكر الإسلامي في جانب (حقوق الإنسان)، هو أنَّه ركَّز على إنسانية الإنسان واعتنى به أيَّ اعتناء ، وهو على عكس ما جاء في حقوق الإنسان عند الغرب، إذ تم التركيز عندهم على حقوق الإنسان، وأهملوا أصل هذه الحقوق ومناطها الذي هو الإنسان، فكانوا كمن اعتنى بجني الثمرة وتلميعها وأعرضَ عن سقي الشجرة وتهذيبها. والحقيقة أنَّ هذا مجرَّد مثال للقيم المقلوبة المنكسة في الحضارة الغربية والثقافة الغربية ؛ حتى أصبحنا أمام إنسان الحقوق لا أمام حقوق الإنسان، ومِن قبيل تضخيمهم للبعد الفردي على البعد الجماعي لحقوق الإنسان، إلى غير ذلك مِن القيم المقلوبة [٤١] .

٧. ومِن الأمور التي تميَّز بها الفكر الإسلامي تزكية الإنسان، فإذا كانت إنسانية الإنسان، بما تعنيه مِن خصائص وامتيازات لهذا الكائن، هي أول ما يجب أنْ نحافظ عليه ونصونه، وننطلق منه في كلِّ ما يتعلق

---

[٣٩] ينظر: المصدر نفسه ، ص ٩٨ .

[٤٠] ينظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان: أ. د. أحمد الريسوني، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون، ص ٢٠ – وما بعدها ؛ وحقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني: الشيخ محمد علي التسخيري، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ١٣/ ١٧٣ .

[٤١] ينظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان: أ. د. أحمد الريسوني، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون، ص ٢٤ – ٢٥ ؛ وحقوق الإنسان في الإسلام: الدكتور محمد فتح الله الزيادي، ١٣/ ٣٦٩ – ٣٧٠ .

بالإنسان؛ فإنَّ تزكية الإنسان يجب أنْ تكون الهدف الثاني والمحَّدد الثاني لحركة حقوق الإنسان، ولكلِّ نشاط يستهدف الإنسان.

فالتزكية هي المقصد الأسمى الذي يريده الله جله جلاله لعباده في هذه الدنيا، وهي منتهى ما بعث الله جله جلاله لأجله رسله، وخلاصة ما ضمنه شرائعه [٤٢].

وفي ظل تدهور إنسانية الإنسان، وفي غيبة تزكية الإنسان، ها نحن نرى الجهود الضخمة الهائلة والمتواصلة التي بذلت لأجل حقوق الإنسان، وتكاثرت وتراكمت لأجلها قناطير مقنطرة من البيانات والإعلانات والمواثيق والاتفاقات والدساتير والقوانين، تداس كلما احتيج لذلك، أو تعاد صياغتها أو تفسيرها كلما احتيج لذلك[٤٣] .

٨. أنَّه يترتب على أدائها الجزاء والثواب ، وعلى التقصير فيها : الحساب والعقاب ، ذلك أنها واجبة ملزمة ، يؤكد ذلك بجلاء : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لتؤدُّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء مِن الشاة القرناء) [٤٤] . الجلحاء : التي لا قرن لها.

وبناءً على ما تقدَّم نجد أنَّ الإعلان الإسلامي لـ(حقوق الإنسان) جاء مختلفاً عن الإعلان العالَمي لـ(لحقوق الإنسان) في كثيرٍ مِن القضايا والأمور المهمَّة ، فهذه هي أهمّ الأسس القويمة للحقوق التي يطرحها الإعلان الإسلامي بكلِّ براعة ، والتي تميَّز بها منهج الفكر الإسلامي في المجالات شتى ومِن أهمِّها مجال (حقوق الإنسان) .

المبحث الثالث
حقوق الإنسان في الفكر الغربي

يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي تحظى باهتمام عالمي بالغ، ويتضح ذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تسهم في تحقيق تعزيز حقوق الإنسان، وتهيئ السبل الكفيلة لحمايتها.

---

[٤٢] ينظر: المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

[٤٣] ينظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان: أ. د. أحمد الريسوني، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون، ص ٣٩ – ٤٠ .

[٤٤] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧ ، برقم (٢٥٨٢).

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٠/١٢/١٩٤٨م)[٤٥]، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

وكان تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق.

ولذلك، دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

لقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جهودا كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب.

وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت الماجنا كارتا سنة ١٢١٥م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها، حقه في تجنب المظالم المالية، التي كانت توقعها به السلطة وقتذاك.

وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م ما يعد من حقوق الإنسان، بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة.

وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق[٤٦] .

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت

---

[٤٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – في نيويورك، عام (١٩٤٨م) الترجمة العربية .

[٤٦] ينظر: حقوق الانسان في الاسلام: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية ، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) ص٧ ؛ وحقوق الانسان تأصيل وتقسيم: معتز بالله عثمان .

تـرزأ تحتهـا مـن السـلطات الإداريـة والدينيـة فـي أوروبـا، خـلال عصـور الظـلام، وبـدايات عصـر النهضـة الأوروبية.

والحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذا الإعلان بوجه عام ترجع إلى حقوق ثمانية رئيسة وهي: الحق في حرية العقيدة ، حرية الرأي والتعبير ، حرية العمل ، حرية التعليم ، الحق في حماية العرض ، الحرية المدنية ، الحق في حماية النفس ، الحق في حماية المال .

وثمة مسألة، ينبغي ذكرها، وهي: أن فكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها، خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ولم تصبح هذه القضية في كل دولة، خاضعة لاعتبارات السيادة الوطنية، بل امتزج الاعتراف بهذه الحقوق وممارساتها بطابع دولي، ولم تعد علاقة الدولة بالفرد خارجة عن إطار القانون الدولي، ولا تهم سوى القانون الداخلي. بل أصبح لها طابعها الدولي المميز، والذي جعل موضوع حقوق الإنسان يخرج من إطار النسبية الزمانية والمكانية، التي كانت تستغل من جانب النظم الاستبدادية، كالنازية والفاشية والنظم الماركسية، في إهدار كرامة الأفراد، كما استغلت من جانب الدول الاستعمارية، في التعامل غير الإنساني، وغير العادل، مع الشعوب التي كانت خاضعة لسلطانها في العصر الحديث.

فقد أصبح موضوع حقوق الإنسان، موضوعا متشابكا ومعقدا، يختلط فيه الفكر بالمواقف، وأصبح هذا الموضوع، يشغل العالم في الوقت الحاضر، وربما لعقود قادمة.

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان الآن، أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، يبدو ذلك في استخدام قضية حقوق الإنسان، معيارا في تقديم المساعدات الدولية للدول النامية، فتحجب هذه المساعدات عن الدول التي تخالف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان، في نظر الدول القوية[٤٧] .

[٤٧] ينظر: حق الحرية في العالم : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ص٥٦ .

كما ظهرت فكرة إنشاء وظيفة "مفوض سامي" في الأمم المتحدة؛ لمراعاة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ولا يخفى ما يترتب على تنفيذ ذلك، من مشكلات في الواقع المعقد لنظام عالمي جديد، أعلن عن وجوده منذ سنوات، ولم تتبلور حتى الآن اتجاهاته وقيمه الأساسية وموازينه، مما يفتح الباب لصور من التدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول، تحت شعار حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فإن أطرافا أخرى غير الدول والحكومات، أصبحت بمقتضى أهدافها وأنشطتها، ذات صلة كبيرة بالموضوع، مثل الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، في البلاد المختلفة.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية، أثر مهم في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان، الذي انعقد في الفترة من ٢٤ ذي الحجة ١٤١٣ هـ إلى ٥ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ١٤– ٢٥ يونيه ١٩٩٣م، وشاركت فيه المملكة العربية السعودية بوفد على مستوى عال، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية.

وكان عمل المنظمات غير الحكومية فيه، مكافئا ومناظرا للدول والحكومات.

مما يفتح الباب لمزيد من الاقتناع بالحق في التدخل الدولي في البلاد التي تتهم بخرق مبادئ حقوق الإنسان، في نظر هذه الدول، أو هذه المنظمات الأهلية، تحت ستار المحافظة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ومن بينها منظمات، رسخت عملها في هذا المجال، ولها تقاريرها التي لا تخلو من افتراءات، ولا تقيم وزنا للخصوصية الاجتماعية والثقافية والدينية للشعوب، إزاء نموذجها الغربي الوحيد[٤٨] .

المبحث الرابع

مقارنة بين حقوق الإنسان في الفكر الاسلامي والغربي

لقد نشأت المدرسة الأوروبية الأولى لحقوق الإنسان، نشأة سياسية، خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وكان هدف مفكريها وقادتها، هو تأكيد الحريات العامة في المجتمع، وجعلها بعيدة عن متناول السلطة المستبدة، حتى لا تستطيع إهدارها، دون جزاء قانوني.

ولذلك ارتبطت حقوق الإنسان في أوروبا، بموضوع الحريات العامة، التي كانت تنص عليها الدساتير.

[٤٨] ينظر: حقوق الانسان في الاسلام: عبد الله عبد المحسن التركي، ص٩ ؛ وحقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي: د. محمد أحمد مفتي ، دار النهضة ، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، ص ٥ .

ولم يكن ذلك سديداً؛ لأن الأنظمة السياسية تختلف، ومن شأن ذلك، إضعاف فكرة حقوق الإنسان، وإضفاء طابع النسبية عليها، وجعل الحقوق والحريات العامة، كأنها تمارس ضد السلطة أو رغما عنها.

ولقد ظل توحيد مصطلح الحريات العامة، مع مصطلح حقوق الإنسان، فترة طويلة؛ إذ كان تأكيد الحريات العامة، وترسيخ مبدأ حصول الفرد عليها في مواجهة السلطة، هو ما شغل المفكرين، لا سيما من رجال القانون.

ذلك؛ لأن بعض هذه الحريات العامة، مثل حرية الفكر والرأي، شديدة الاتصال بالسلطة وبالنظام السياسي السائد، فكان الهدف، هو أن تتضمن الدساتير نصوصا هذه الحريات، وضمانات لتطبيقها.

ويرجع ذلك في الأساس، إلى أن شعوب دول أوروبا على وجه العموم، كانت تعاني من استبداد السلطة وتحكم رجال الكنيسة.

لقد تطورت المدرسة الأوروبية في حقوق الإنسان، ناظرة إلى فكرة (الحق) في ذاتها[٤٩] .

ومقتضى ذلك، أن تكون حقوق الإنسان، هي تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد؛ لمجرد كونه إنسانا، ولا يشترط أن يكون لها حماية قانونية، بل العبرة بكونها من حقوق الإنسان، لا يكون السلطة تمنحها أو تحميها.

وهذا التطور في فكرة حقوق الإنسان، يبدأ بالانطلاق من فكرة الحق ذاتها، وهو أساس مغاير لما سبق في نشأة المدرسة الأوروبية في حقوق الإنسان، التي بدأت النظر في الموضوع، باعتبار أن حقوق الإنسان، هي الحريات العامة التي تمارس ضد السلطة.

وهو نظر منتقد – أيضاً –؛ لأن بعض الحقوق لا يمكن اعتباره حرية من الحريات، مثل حق الإنسان في التأمين الاجتماعي، فهذا الحق ليس في معنى الحرية أو غيرها من صور الحريات العامة.

أما في النظر الإسلامي، فإن تلك الحقوق ينبغي أن تكون عامة، يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير، وليس في مواجهة السلطة وحدها.

فكرامة الإنسان في النظر الإسلامي، قيمة في ذاتها، والإنسان يتمتع بها في مواجهة الجميع، وليس في مواجهة السلطة وحدها.

---

[٤٩] ينظر: حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي: د. محمد أحمد مفتي ، ص ٨ .

وقد بدأ الإسلام، الخطوة الأولى والحاسمة بتحرير الإنسان من كل ما يضعف إرادته الحرة، في داخل الإنسان نفسه ومن خارجه، مما سنذكره فيما بعد.

والتطور الذي حدث في المدرسة الأوروبية الحديثة، قد يتفق مع النظر الإسلامي، في أن هذه الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنسانا، وأنها لا تتوقف في وجودها وعدمها، على تقرير القانون لها؛ لأنه لا ينشئها.

وإذا كان النظر الوضعي، يرجع نشأتها إلى أنها تنبثق من ضمير الجماعة، فإن المسلمين يرجعون استحقاقهم لها، باعتبارهم آدميين، إلى إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته وتشريعه، وتفضله عليهم.

والسبب، في النظر الوضعي الأوروبي إلى مصدر هذه الحقوق، وأنه ضمير الجماعة، يرجع إلى الرغبة في الابتعاد عن الدين مصدرا لهذه الحقوق.

ولذلك جعل ضمير الجماعة معبراً عن الرغبة في إعلاء مصدر هذه الحقوق، دون الاقتراب من المصدر الحقيقي لكافة حقوق الإنسان، وهو شرع الله تعالى ودينه، كما هو في النظر الإسلامي.

وهذا لا يتفق مع فكر مئات الملايين من البشر، الذين يررون أن نسبة حقوق الإنسان وإسنادها إلى الله جله جلاله أعظم ضمان في الاقتناع والتطبيق العالمي؛ لأن في ذلك إعلاء ورفعة لشأنها.

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر، وعن النسبية الزمانية، والمكانية، والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية، على اختلاف النظم والقوانين.

هي بإيجاز، من نعم الله– سبحانه وتعالى– على عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية، في نصوصها، وأصولها العامة، وألزمت بها الكافة، الحاكم والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست سلاحا في يد السلطة، أو مسوغا لخروج الناس على المجتمع أو الحكام.

والنظر الإسلامي، يتلافى عيب النسبية الزمانية والمكانية، ويجعل حقوق الإنسان في مواجهة الكافة، ويقيم ضمانا لهذه الحقوق، باعتبار مصدرها، وذلك أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة.

ومن الخطأ الادعاء بأن قيم حقوق الإنسان في النظر الوضعي، مثل الحرية والمساواة، مطلقة لا تتغير بحسب المجتمعات الإنسانية وأحوالها وزمانها ومكانها.

ذلك، أن مفهوم حقوق الإنسان، لا يمكن اعتباره مفهوما علميا صارما، يخضع في التقويم لمعايير واحدة، في كل المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

وعلى سبيل المثال، فإن الحق في الحرية والعدالة والمساواة، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان في العصر الحديث، لا تظفر بذات التقدير والوزن في كل المجتمعات، ولا توضع في نفس الدرجة من حيث الأهمية والأولويات[٥٠] .

فبعض الدول، تعطي الحرية مفهوماً سياسياً ظاهراً، وبعضها يعطيها مفهوماً اجتماعياً أو ثقافيا أو فرديا، بل يعطيها مفهوما جنسيا، فيما يطلق عليه الحرية الجنسية، وهي الفوضى بذاتها.

ونعتقد عن يقين، أن ذلك لا يتأتى إلا إذا اعتمدنا في ذلك على مصدر تشريعي أسمى وأعلى من قوانين الزمان والمكان والبشر، يخضع له الإنسان بوصفه إنسانا عن إيمان واقتناع.

فالتجرد من النسبية في موضوع حقوق الإنسان، لا يتأتى إلا عبر هذا الطريق وحده، وهو لدى المسلمين، يتمثل في الشريعة الإسلامية بمصدرها الإلهي، في أصولها ونصوصها.

ولا ينكر أن ما توصلت إليه المدرسة الحديثة من تطور في فهم حقوق الإنسان، يعد خطوة على الطريق الذي ألمحنا إليه.

وبمقتضاه، فإن حقوق الإنسان، لها مصدر أعلى من التنظيم الاجتماعي، الذي يأخذ به مجتمع معين في زمن بعينه، بمقتضى قوانينه وأعرافه وتقاليده ومواريثه الثقافية.

غير أن هذا التجريد في إسناد حقوق الإنسان إلى ضمير الجماعة، لا يكفي في الوصول إلى العالمية التي تنشدها الإنسانية والتاريخ الإنساني.

يوضح لنا ذلك بجلاء، أن ضمير الجماعة، قد قبل في الزمان والمكان، ما يعد من أبشع المظالم وأكثرها مناقضة لفكرة حقوق الإنسان.

لقد قبل الضمير الإنساني في مجتمعات عديدة وأزمان معينة، لا سيما في الإمبراطوريات القديمة، وحتى في بعض النظم السياسية في العصر الحديث، وفي أوروبا بالذات، إهدار قيمة الحياة الإنسانية لأتفه

---

[٥٠] ينظر: حقوق الانسان في الاسلام: عبد الله عبد المحسن التركي، ص٩ ؛ ومفهوم حقوق الانسان في الفكر الإسلامي: د. أمل هندي كاطع ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، العدد (٣)، ص١٥ .

الأسباب، وقبل إيقاع المظالم والمآسي بمجتمعات أخرى مخالفة في الدين أو العرق أو حتى في المصالح، وليس أدل على ذلك من قراءة سريعة للاستعمار الأوروبي في أفريقيا وآسيا.

إن ضمير الجماعة، لا يصلح مصدرا علويا لحقوق يفترض أنها تعم الإنسانية، ويستحقها الفرد باعتباره آدميا.

ولا تصح عبارة ضمير الجماعة، إلا إذا قصد بها الضمير الإنساني السوي على امتداد الزمان والمكان، وعندئذ نصل إلى أنه الضمير، الذي غرسته قيم الرسالات الإلهية في الإنسان، على تتابع الوحي والرسالات، حتى ظهور الإسلام خاتمها وناسخها، الذي يجب أن يتعبد الناس ربهم وفق شريعته.

ولابدَّ من الإشارة إلى فارق أساسي وجوهري بين التشريع الإسلامي، وبين كل النظم القانونية الوضعية، يظهر أثره في موضوع حقوق الإنسان ظهورا وافيا.

ففي الشرع الإسلامي، تعتبر الشريعة الإسلامية، هي مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، هي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع.

أما في التصور الوضعي فإن الأمر على العكس من ذلك تماماً. ففي النظم الوضعية المعيار الذي تتحدد الحقوق على أساسه، معيار نسبي بطبيعته، وقابل للتغيير بحسب الزمان والمكان والمجتمعات، واختلاف مواريثها الدينية والثقافية، وهو معيار، قابل للجدل والمناقشة والإقرار والإنكار، بحسب اختلاف الظروف في المجتمع، والسلطة القائمة عليه، وقد يصبح هو الأساس، بينما لا يقر ذلك مجتمع آخر، أو المجتمع نفسه في وقت لاحق.

ومهما حاولت النظم الوضعية، أن تتجنب هذه النسبية، بإسناد حقوق الإنسان إلى ضمير الجماعة، فإن هذا الضمير يتكون وفقا لمعطيات نسبية زمانيا ومكانيا، لا سيما أن لفظ الجماعة، ينبغي أن ينصرف في هذا المجال إلى الجماعة الإنسانية كلها، وهو أمر لا وجود له حتى الآن في الواقع المعيش.

بينما يترسخ هذا المبدأ، وهو الوحدة الإنسانية في الإسلام، والذي جاء أساسه في القرآن الكريم واضحا، قال الله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ[٥١] .

---

[٥١] سورة الحجرات آية: ١٣.

والإنسانية كلها في النظر الإسلامي، جاءت من نفس واحدة، يقول الله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[٥٢] .

والحمد لله أولاً وآخراً على التمام

الـخـاتـمـة

بعد الخوض في موضوع (حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي)؛ رست سفينة بحثنا محمّلةً أهم النتائج والمقترحات التي أفدنا منها في رحلتنا الماتعة مع هذا الموضوع المهم؛ وهي كالآتي:

أولاً : النتائج :

١. إنَّ أفضل ما طرح على الساحة العالمية في عالمنا المعاصر مِن قبل الغرب هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأُمم المتحدة عام (١٩٤٨م) وهو يحمل في طيَّاته العديد مِن المزايا التي تكفل حقوق الإنسان ، ولكنَّه لا يخلو مِن الخلل الذي يعتريه .

٢. إنَّ الإسلام هو مصدر ثقافة الأُمَّة، ومستند علومها ومعارفها، وهو أساس علوِّها وتميُّزِها؛ لذلك كان في حقوق الإنسان الحماية لهذه الأسس والمرتكزات، والإخلال به إخلال بها، وهو ما يجعل الأُمَّة عرضة للزوال، والتأثُّر بأديان الأُمَم الأخرى وثقافاتها وأفكارها .

٣. إنَّ الإسلام حرص الحرص كلَّه على (حقوق الإنسان) الدينية، وعلى حياته ، وفكره ، وما يتَّصل به جميعه ، والشواهد في ذلك كثيرة ، وقد سقنا طرفاً منها في البحث .

٤. إنَّ حقوق الإنسان مقصداً مِن مقاصد الشريعة الكبرى التي جاءت لتحقيقها ، إلاَّ أنَّ تحقيقَهُ يكون لأجل حفظ المقاصد الشرعية .

٥. تميَّز الفكر الإسلامي عن جميع الطروحات التي طرحتْ في العالم؛ وذلك لِما يحمله مِن مزايا لا يحملها غيره ، وقد أفردنا لها مطلباً في هذا البحث .

ثانياً : المقترحات :

١. ينبغي تكثيف الجهود حول إظهار دور الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، واستعمال كافة الوسائل لذلك ، كوسائل الإعلام ، وغيرها .

---

[٥٢] سورة النساء آية: ١.

٢. ينبغي علينا كمسلمين تقنين ما يَفِدُ إلينا مِن العالَم ولاسيما العالم الغربي ، لا أنْ نهتمَّ بها ونأخذ منها الغثَّ والسمين، وذلك لأنَّها إنْ لم تُصَغ ضدَّنا فهي صيغَت بناءً على ثقافة ودين وقيم مجتمعاتهم .

٣. تثقيف المجتمعات المسلمة ولاسيما المجتمع العراقي حول دور حقوق الإنسان، ووضع الخطط والمشاريع وغيرها مِن الوسائل في خدمة هذا المطلب المهمّ ، ولاسيما بعدما حصل وما نشاهده مِن انتهاكات لحقوق الإنسان قد حصلت منَّا نحن المسلمين ، وفيما بيننا .

فهرس المصادر والمراجع

- **بعد كتاب الله** جله جلاله :

١. إحياء وتطوير مؤسسة الِحسْبة لحماية حقوق الإنسان: أ. د. محمد عثمان شبير، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون .

٢. استراتيجية تعزيز الأمن الفكري: متعب بن شديد بن محمد الهماش، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري– المفاهيم والتحديات – الرياض (١٤٣٠هـ) .

٣. الإسلام في الألفية الثالثة : د. مراد هوفمان، مكتبة الشروق .

٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – في نيويورك، عام (١٩٤٨م) الترجمة العربية .

٥. الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية: حيدر بن عبد الرحمن الحيدر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن – القاهرة ، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م) .

٦. إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان: أ. د. أحمد الريسوني، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٨. تأمين الفكر الإسلامي: عطية صقر، (موضوع فتوى) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (١٩٩٧م) رقم الموضوع (٨٣) عنوان الرابط : (http://shamela.ws/browse.php/book-432/page-3808) .

٩. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) .

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد بن تاج العارفين بن علي، المعروف بعبدالرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) .
١١. (صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .
١٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ) .
١٣. حق الحرية في العالم : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – بيروت .
١٤. حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني: الشيخ محمد علي التسخيري، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي .
١٥. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون : لمحمود بن محمد المختار الشنقيطي، بحث في مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد (١٦٥) .
١٦. حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور عبد الله الزيادي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي.
١٧. حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي .
١٨. حقوق الانسان في الاسلام: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية ، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) .
١٩. حقوق الإنسان في الإسلام: د. عبد الفتاح عشماوي، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
٢٠. حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي: د.محمد أحمد مفتي ، دار النهضة ، ط: الأولى، (١٩٩٢م).
٢١. سؤال الأخلاق: د.طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي – المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .
٢٢. شجرة المعارف والأقوال، ت: إياد الطباع، دار الطباع – دمشق، ط: الأولى، (١٩٨٩م).
٢٣. شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ) ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) .
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٢٥. العين : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٢٦. الفقه الميسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، ، دار الوطن للنشر – الرياض – السعودية ، جـ ٧ و ١١ – ١٣: الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) .
٢٧. الفكر الإسلامي تقويمه وتجديده: د.محسن عبد الحميد، مطبعة الخلود – بغداد ، ط:١ – ١٩٨٧م.
٢٨. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) .
٢٩. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده ، أبو الحسن المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .
٣٠. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)
٣١. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .
٣٢. (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٣. المشروع الحضاري الإسلامي: جنيد ساجد جهاد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم ~ الجامعة – بغداد (٢٠١١م) .
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي المكتبة العلمية – بيروت .
٣٥. معجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) .
٣٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – ١٩٧٩م)
٣٧. مفهوم حقوق الانسان في الفكر الإسلامي: د. أمل هندي كاطع ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد (٣) .
٣٨. مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان: أ. د. محمد الزحيلي، بحث في سلسلة كتّاب الأُمَّة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون .